

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 117 @ فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغيره أي غير التائق له لعله أو غيرها إن فقدتها أي أهبتها أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه وإلا بأن وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش وتعيري بالتخلي للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لأنها عبارة الجمهور ولأنها التي تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا فرع نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقها ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود وسن بكر لخبر الصحيحين